



Distr.: General  
12 October 2018  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة والعشرون

كاتوفيتشي، ٢-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة التنفيذية

## أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
  - (أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين؛
  - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
  - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
  - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
  - (هـ) قبول منظمات بصفة مراقب؛
  - (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئات الفرعية؛
  - (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
  - (ح) اعتماد تقرير وثائق التفويض.
- ٣ - تقارير الهيئات الفرعية:
  - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-17039(A)



\* 1 8 1 7 0 3 9 \*

- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- (ج) تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس.
- ٤- الأعمال التحضيرية لتنفيذ اتفاق باريس ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- ٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥:
- (أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- (ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية؛
- (ج) مقترح مقدم من تركيا لحذف اسم تركيا من القائمة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- ٦- تقرير لجنة التكيف.
- ٧- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.
- ٨- تطوير التكنولوجيات ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- (ب) الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية.
- ٩- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية.
- ١٠- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) التمويل المناخي الطويل الأجل؛
- (ب) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس.
- ١١- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات.
- ١٢- المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

- ١٣- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- ١٤- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)؛
- (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ١٥- القضايا الجنسانية وتغيّر المناخ.
- ١٦- مسائل أخرى محالة من الهيئات الفرعية إلى مؤتمر الأطراف.
- ١٧- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٧؛
- (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- (ج) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ١٨- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ١٩- مسائل أخرى.
- ٢٠- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة والعشرين؛
- (ب) إغلاق الدورة.

## ثانياً- التنظيم المقترح لأعمال الدورة: عرض عام

(أ) سيناريو بدء العمل في جميع الهيئات

١- في يوم الأحد، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨<sup>(١)</sup>، سيعقد رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين الجلسة العامة الأولى للدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر، وسيقترح انتخاب رئيس الدورة الرابعة والعشرين الذي سيتولى أيضاً رئاسة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) في دورته الرابعة عشرة ورئاسة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) في الجزء الثالث من دورته الأولى. ثم سيتناول مؤتمر الأطراف البنود التنظيمية والموضوعية المدرجة على جدول أعماله المؤقت، بما يشمل إحالة بنود من جدول أعماله إلى الهيئات الفرعية، حسب الاقتضاء. ثم سترفع الجلسة العامة الأولى لمؤتمر الأطراف. وستعقد بعد ذلك الجلسة العامة الأولى

(١) في اجتماعه المعقد يوم ٥ أيلول/سبتمبر في بانكوك، أقر المكتب اقتراح الرئيس المعين للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف بتقديم موعد بدء هذه الدورة إلى يوم الأحد، ٢ كانون الأول/ديسمبر.

للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو لتناول البنود التنظيمية والموضوعية المدرجة على جدول أعماله المؤقت. ثم سترُفع الجلسة العامة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وستُعقد بعد ذلك الجلسة العامة الأولى للجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس لتناول البنود التنظيمية المدرجة على جدول أعماله المؤقت. ثم سترُفع الجلسة. وسينظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في نتائج برنامج عمل اتفاق باريس خلال الأسبوع الثاني للمؤتمر.

٢- ورُتبت مواعيد الدورات التالية للهيئات الفرعية لتُعقد بالتزامن مع الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس:

(أ) الدورة التاسعة والأربعون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة)؛

(ب) الدورة التاسعة والأربعون للهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)؛

(ج) الجزء السابع من الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس).

٣- وستُعقد جلسة عامة مشتركة للهيئات الست جميعها في يوم الإثنين، ٣ كانون الأول/ديسمبر، عقب اختتام الجزء الأول من الجزء الرفيع المستوى (انظر الفقرات ١٠٠-١٠٦ أدناه) للاستماع إلى البيانات المقدمة من مجموعات الأطراف والمنظمات المشاركة بصفة مراقب. ويُتوخى أن تكون هذه البيانات مقتضبة.

٤- وخلال المؤتمر، ستُنظم الجلسات وفقاً لتوصيات هيئة التنفيذ<sup>(٢)</sup> من أجل ضمان التقيد بممارسات عمل واضحة وفعالة متفق عليها من جميع الأطراف.

٥- وسيُسترشد في تنظيم الأعمال في الفترة السابقة للمؤتمر وفي أثنائه بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيستمر بذل الجهود، على غرار المؤتمرات الأخيرة، لتطبيق هذه المبادئ من خلال الاستعانة بالجلسات العامة غير الرسمية، وتعزيز إتاحة الوثائق إلكترونياً، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبث معلومات الجلسات عبر دائرة تلفزيونية مغلقة، والموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية)، وتطبيق "Negotiator app" الخاص بالاتفاقية، وغير ذلك من وسائل الإعلام الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي.

٦- وستُقدّم معلومات إضافية عن بدء العمل عند توفرها.

#### (ب) الجزء الرفيع المستوى

٧- في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨، وجه رئيس جمهورية بولندا دعوة إلى رؤساء الدول والحكومات لحضور الافتتاح الرسمي للدورة الرابعة والعشرين يوم الإثنين، ٣ كانون الأول/ديسمبر. وسيشكل ذلك الجزء الأول من الجزء الرفيع المستوى، الذي يتسنى لرؤساء الدول والحكومات خلاله الإدلاء ببيانات. وسيُستأنف الجزء الرفيع المستوى خلال الأسبوع الثاني من المؤتمر للاستماع إلى بيانات من الأطراف التي لم تلق بيانات وطنية يوم الإثنين، ٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر الفقرات ١٠٠-١٠٦ أدناه).

٨- وستُقدّم معلومات إضافية عن تنظيم الجزء الرفيع المستوى عند توفرها.

(٢) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

## (ج) الفعاليات الصادر بها تكليف وفعاليات أخرى

٩- صدر تكليف من مؤتمر الأطراف بتنظيم الفعاليات التالية في هذه الدورة:

(أ) الحوار الوزاري الثالث الرفيع المستوى الذي يُعقد مرة كل سنتين بشأن التمويل المتعلق بالمناخ<sup>(٣)</sup>. وستُعقد هذه الفعالية بعد ظهر يوم الاثنين، ١٠ كانون الأول/ديسمبر. واستجابة لدعوة مؤتمر الأطراف، سيولي الحوار أهمية خاصة لمسألة تعزيز إمكانية الحصول على التمويل المناخي. وستقدم اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل (لجنة التمويل) نتائج تقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ لعام ٢٠١٨<sup>(٤)</sup>.

(ب) تقييم حصيلة التنفيذ والطموح لفترة ما قبل عام ٢٠٢٠<sup>(٥)</sup>. وسينظر تقييم الحصيلة، ضمن جملة أمور، في المدخلات المقدمة من هيئات الاتفاقية والكيانات التشغيلية للآلية المالية، والجهود التي تبذلها الأطراف في مجال التخفيف في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠، وتوفير الدعم في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠، وما يجري من عمل في إطار شراكة مراكش للعمل المناخي العالمي. وستُعقد أعمال تقييم الحصيلة في جزأين: جزء تقني وجزء رفيع المستوى. وستُعقد الجزء التقني في الأسبوع الأول، وسينظر في الجهود التي تبذلها هيئات الاتفاقية والكيانات التشغيلية للآلية المالية وشراكة مراكش للعمل المناخي العالمي بشأن التنفيذ والطموح لفترة ما قبل عام ٢٠٢٠. وستُعقد الجزء الرفيع المستوى في صباح يوم الاثنين، ١٠ كانون الأول/ديسمبر، وسيتيح للوزراء الفرصة للتباحث بشأن التنفيذ والطموح لفترة ما قبل عام ٢٠٢٠<sup>(٦)</sup>؛

(ج) حوار تالانوا<sup>(٧)</sup>. سيشهد مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين إتمام الحوار عن طريق اختتام مرحلته التحضيرية<sup>(٨)</sup> وإجراء المرحلة السياسية التي ستشمل اجتماعات مائدة مستديرة على المستوى الوزاري. ويتمثل الهدف من الحوار في تقييم الجهود الجماعية للأطراف فيما يتعلق بالتقدم المحرز نحو الهدف الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاق باريس وتوفير المعلومات لإعداد المساهمات المحددة وطنياً. وستُجرى المرحلة السياسية لحوار تالانوا يومي الثلاثاء والأربعاء، ١١ و١٢ كانون الأول/ديسمبر؛

(د) حدث رفيع المستوى عن العمل المناخي<sup>(٩)</sup>. سيعقد هذا الحدث المؤازرون رفيعو المستوى المعنيون بالعمل المناخي العالمي يوم الثلاثاء، ٤ كانون الأول/ديسمبر، وسيهدف الحدث إلى: تعزيز المشاركة الرفيعة المستوى فيما يتعلق بتنفيذ الخيارات السياسية والعمل المناخي؛ وإتاحة الفرصة للإعلان عن جهود ومبادرات وتحالفات طوعية جديدة أو معززة والتنويه بها؛ وتقييم التقدم ذي الصلة وإتاحة فرصة مجدية للمشاركة الفعالة الرفيعة المستوى للشخصيات البارزة من الأطراف،

(٣) المقرر ٣/م-أ-١٩، الفقرة ١٣، والمقرر ٥/م-أ-٢١، الفقرتان ٤ و ٥.

(٤) سيتاح المزيد من المعلومات على الرابط التالي:

<https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/long-term-climate-finance-ltf>

(٥) المقرر ١/م-أ-٢٣، الفقرة ١٧.

(٦) انظر الوثيقة FCCC/CP/2018/7. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات على الرابط التالي:

<https://unfccc.int/topics/pre-2020>

(٧) المقرر ١/م-أ-٢٣، الفقرة ١٠ والمرفق الثاني.

(٨) سيتاح التقرير التوليقي عن المرحلة التحضيرية في منبر حوار تالانوا لعام ٢٠١٨ على الرابط التالي:

<https://unfccc.int/topics/2018-talanua-dialogue-platform>

(٩) المقرر ١/م-أ-٢١، الفقرة ١٢٠.

والمنظمات الدولية، والمبادرات الدولية التعاونية، وأصحاب المصلحة من غير الأطراف. وسيقدم المؤازرون الرفيع المستوى تقريراً عن أنشطتهم في عام ٢٠١٨.

١٠ - وستنظم العديد من الفعاليات الأخرى في المؤتمر. وستقدم معلومات إضافية عن الفعاليات على الموقع الشبكي للاتفاقية، عند توفرها.

## ثالثاً- شرح جدول الأعمال المؤقت

### ١- افتتاح الدورة

١١ - سيفتتح الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف رئيس دورته الثالثة والعشرين، السيد فرانك باينيماراما (فيجي).

### ٢- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين

١٢ - معلومات أساسية: سيدعو رئيس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب السيد ميشال كورتिका، وزير الدولة بوزارة البيئة في هولندا، رئيساً للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف. فوفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، من المقرر أن يُنتخب رئيس الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف من دول أوروبا الشرقية. وسيتولى السيد كورتिका أيضاً رئاسة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

١٣ - معلومات أساسية: قررت الأطراف، في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء المادة ٤٢، واتفقت على أن يواصل الرئيس المشاورات خلال فترة ما بين الدورات وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين في حال حدوث أي تطورات جديدة.

١٤ - الإجراء: قد يود مؤتمر الأطراف أن يقرر مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي وأن يدعو رئيس الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف إلى إجراء مشاورات سعياً للتوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

FCCC/CP/1996/2 المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة

(ج) إقرار جدول الأعمال

١٥ - معلومات أساسية: أعدت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، بعد التشاور مع المكتب ومع الأطراف.

١٦ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول أعماله.

FCCC/CP/2018/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

## (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١٧- معلومات أساسية: بناءً على طلب من رئيس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، استُهلّت المشاورات بشأن ترشيحات أعضاء مكتب الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كويتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس أثناء دورات الهيئات الفرعية التي عقدت في بون في أيار/مايو - أبريل/نيسان ٢٠١٨ مع رؤساء ومنسقي المجموعات الإقليمية والجهات المعنية، الذين أُبلغوا بأن الموعد النهائي لتقديم الترشيحات هو ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

١٨- والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقرر ٣/م أ-٢٣ والنظر بصورة فعلية في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية.

١٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أعضاء مكتب دورته الرابعة والعشرين والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كويتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس في أقرب فرصة ممكنة عقب إتمام المشاورات.

[www.unfccc.int/6558.php](http://www.unfccc.int/6558.php)

معلومات إضافية

## (هـ) قبول منظمات بصفة مراقب

٢٠- معلومات أساسية: ستُعرض على مؤتمر الأطراف الوثيقة FCCC/CP/2018/2 التي تتضمن قائمة المنظمات التي تلتزم قبولها بصفة مراقب، وذلك بعد استعراضها والنظر فيها من قبل مكتب الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كويتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(١٠)</sup>.

٢١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في القائمة وقبول المنظمات بصفة مراقب.

قبول المراقبين: المنظمات المقَدِّمة لطلب الحصول على صفة مراقب. مذكورة من الأمانة

FCCC/CP/2018/2

## (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئات الفرعية

٢٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة (انظر الفقرات ١-٩ أعلاه) وإحالة البنود إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على النحو المبين في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

٢٣- واسترشاداً بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول، سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تنظيم عمله بأسلوب يكفل الوفاء بالولايات المسندة إليه في دورته الرابعة والعشرين، مع الالتزام بما يكفي من المرونة للتعامل مع الظروف المتغيرة والتطورات المستجدة في المفاوضات.

(١٠) وفقاً للمقررين ٣٦/م أ-١ و ٢/م أ-١، سيُطبق إجراء واحد لقبول المنظمات المراقبة لدى دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كويتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، على أن يتولى مؤتمر الأطراف البت في قبول المنظمات المراقبة.

|                    |                                                        |
|--------------------|--------------------------------------------------------|
| FCCC/CP/2018/1     | جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية |
| FCCC/KP/CMP/2018/1 | جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية |
| FCCC/PA/CMA/2018/1 | جدول الأعمال وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية        |
| FCCC/SBSTA/2018/7  | جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية |
| FCCC/SBI/2018/12   | جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية |
| FCCC/APA/2018/5    | جدول الأعمال وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية        |

#### (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

٢٤- معلومات أساسية: تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ورئيس الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وقد دعا مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين الأطراف إلى إجراء المزيد من المشاورات بشأن استضافة الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للمؤتمر<sup>(١١)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فقد طلب إلى هيئة التنفيذ في دورتها الثامنة والأربعين أن تنظر في مسألة الجهة المضيفة لهاتين الدورتين وأن توصي بمشروع مقرر عن هذه المسألة لينظر فيه المؤتمر ويعتمده في دورته الرابعة والعشرين<sup>(١٢)</sup>.

٢٥- وأوصت هيئة التنفيذ في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين بمواعيد فترات الدورات لعام ٢٠٢٣<sup>(١٣)</sup>.

٢٦- الإجراء: يجب أن يبت مؤتمراً الأطراف بشأن البلد المضيف لدورته الخامسة والعشرين ومواعيد فترات الدورات في عام ٢٠٢٣. وقد يود أن يدعو الأطراف المهتمة إلى تقديم عروضها لاستضافة دورته السادسة والعشرين، وأن يتخذ أي إجراء إضافي يراه مناسباً.

#### (ح) اعتماد تقرير وثائق التفويض

٢٧- معلومات أساسية: وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، تُقدّم وثائق تفويض ممثلي الأطراف، وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتُبلغ الأمانة أيضاً بأي تغيير لاحق في تكوين الوفود. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة. وسيفحص المكتب وثائق التفويض ويقدم تقريره بشأنها ليعتمده مؤتمر الأطراف (انظر المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي). ويحق للممثلين المشاركة في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يبت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم (انظر المادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي). ولا يمكن إلا للأطراف التي لديها وثائق تفويض صحيحة أن تشارك في اعتماد تعديلات على الاتفاقية أو على بروتوكول أو صك قانوني آخر. وسيعرض على مؤتمر الأطراف تقرير وثائق التفويض لاعتماده، بعد أن يقدمه إليه المكتب.

(١١) المقرر ٢٢/م أ-٢٣، الفقرتان ٦ و ٩.

(١٢) المقرر ٢٢/م أ-٢٣، الفقرتان ٧ و ١٠.

(١٣) FCCC/SBI/2018/9، الفقرة ١٣٩.

٢٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد تقرير وثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون دورته الرابعة والعشرين. ويجوز للممثلين أن يشاركوا بصفة مؤقتة، في انتظار هذا الإجراء.

### ٣- تقارير الهيئات الفرعية

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٢٩- معلومات أساسية: سيُبلغ رئيس هيئة المشورة، في جملة أمور، عن أي توصيات بشأن مشاريع مقررات واستنتاجات تنشأ عن أعمال الهيئة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين وتقدّم إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويعتمدها في دورته الرابعة والعشرين، كما سيُبلغ عن أي قضايا أخرى كُلفت الهيئة بالنظر فيها.

٣٠- وسيُبلغ رئيس هيئة المشورة أيضاً عن أي توصيات بشأن مشاريع مقررات واستنتاجات تنشأ عن أعمال الهيئة في إطار برنامج عمل اتفاق باريس.

٣١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة المشورة في عام ٢٠١٨ والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى إحالة نتائج أعمال هيئة المشورة في إطار برنامج عمل اتفاق باريس إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس للنظر فيها واعتمادها.

|                                                                                                                                                                 |                   |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|
| تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨ | FCCC/SBSTA/2018/4 |
| تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في بانكوك في الفترة من ٤ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨        | FCCC/SBSTA/2018/6 |

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٣٢- معلومات أساسية: سيُبلغ رئيس هيئة التنفيذ، في جملة أمور، عن أي توصيات بشأن مشاريع مقررات واستنتاجات تنشأ عن أعمال الهيئة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين وتقدّم إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويعتمدها في دورته الرابعة والعشرين، كما سيُبلغ عن أي قضايا أخرى كُلفت الهيئة بالنظر فيها. وقد أوصت هيئة التنفيذ في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين بمشاريع مقررات واستنتاجات لينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها.

٣٣- وسيُبلغ رئيس هيئة التنفيذ أيضاً عن أي توصيات بشأن مشاريع مقررات واستنتاجات تنشأ عن أعمال الهيئة في إطار برنامج عمل اتفاق باريس.

٣٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة التنفيذ في عام ٢٠١٨ والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى إحالة نتائج أعمال هيئة التنفيذ في إطار برنامج عمل اتفاق باريس إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس للنظر فيها واعتمادها.

|                                                                                                                                             |                          |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|
| تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨  | FCCC/SBI/2018/9<br>Add.1 |
| Report of the Subsidiary Body for Implementation on the second part of its forty-eighth session, held in Bangkok from 4 to 9 September 2018 | FCCC/SBI/2018/11         |

(ج) تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس

٣٥- معلومات أساسية: أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس) ليتولى التحضير لدخول اتفاق باريس حيز النفاذ ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وستُبلغ الرئيسة المتشاركتان لفريق اتفاق باريس عن أي توصيات بشأن مشاريع مقررات واستنتاجات تنشأ عن أعمال الفريق في دورته الأولى.

٣٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة نتائج أعمال فريق اتفاق باريس إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس للنظر فيها واعتمادها.

|                                                                                                                                                   |                 |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|
| تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس عن الجزء الخامس من دورته الأولى، المعقودة في بون في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨ | FCCC/APA/2018/2 |
| تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس عن الجزء السادس من دورته الأولى، المعقودة في بانكوك في الفترة من ٤ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨         | FCCC/APA/2018/4 |

#### ٤- الأعمال التحضيرية لتنفيذ اتفاق باريس ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

٣٧- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين الإشراف على تنفيذ برنامج العمل الناشئ عن الطلبات ذات الصلة الواردة في المقرر ١/م أ-٢١<sup>(١٤)</sup>. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً في دورته الثانية والعشرين بالدعوة التي وجهها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(١٥)</sup> لمواصلة الإشراف على تنفيذ برنامج عمل اتفاق باريس، وقرر أن يختتم مؤتمر الأطراف برنامج عمل اتفاق باريس في أقرب وقت ممكن وأن يحيل النتائج إلى الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس على أبعد تقدير، لينظر فيها ويعتمدها<sup>(١٦)</sup>.

٣٨- ورحب مؤتمر الأطراف بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل اتفاق باريس وأكد تصميمه الثابت على الإشراف على إكمال البرنامج والتعجيل بذلك بحلول الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف وبأن يحيل النتائج إلى الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، لينظر فيها ويعتمدها<sup>(١٧)</sup>.

(١٤) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٩.

(١٥) المقرر ١/م أ-١، الفقرة ٥.

(١٦) المقرر ١/م أ-٢٢، الفقرتان ٧ و١٢.

(١٧) المقرر ١/م أ-٢٣، الفقرات ١-٩.

٣٩- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى تلقي التقارير من الهيئات الفرعية عن نظرها في المسائل المتعلقة ببرنامج عمل اتفاق باريس، وإحالة النتائج إلى الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، لينظر فيها ويعتمدها.

|                                                                                                                                                                 |                           |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|
| تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨ | FCCC/SBSTA/2018/4         |
| تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في بانكوك في الفترة من ٤ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨        | FCCC/SBSTA/2018/6         |
| تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨                      | FCCC/SBI/2018/9<br>وAdd.1 |
| Report of the Subsidiary Body for Implementation on the second part of its forty-eighth session, held in Bangkok from 4 to 9 September 2018                     | FCCC/SBI/2018/11          |
| تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس عن الجزء الخامس من دورته الأولى، المعقودة في بون في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨               | FCCC/APA/2018/2           |
| تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس عن الجزء السادس من دورته الأولى، المعقودة في بانكوك في الفترة من ٤ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨                       | FCCC/APA/2018/4           |

## ٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥

٤٠- معلومات أساسية: تتضمن المادة ١٥ من الاتفاقية إجراءات إدخال تعديلات على الاتفاقية. ووفقاً لهذه المادة، قدمت الأطراف المقترحات التالية:

(أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية

٤١- معلومات أساسية: في رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، أحال الاتحاد الروسي إلى الأمانة نص مقترح لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية. وأبلغت الأمانة المقترح إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أشهر، وأرسلته إلى الوديع للعلم في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٤٢- ووفقاً للمادتين ١٠(ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أدرجت المسألة في جداول أعمال دورات مؤتمر الأطراف الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين. واتفق مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين على أن تدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة والعشرين، مشيراً إلى التفاهم بشأن تعليق النظر

في هذا البند الفرعي في تلك الدورة<sup>(١٨)</sup>. وبناءً على ذلك، أُبقي على هذا البند الفرعي معلقاً في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف<sup>(١٩)</sup>.

٤٣ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترح واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2011/5  
مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢ (و) من المادة ٤ من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة

(ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية

٤٤ - معلومات أساسية: في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، أحالت بابوا غينيا الجديدة والمكسيك إلى الأمانة نص مقترح لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية. وأبلغت الأمانة المقترح إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أشهر، وأرسلته إلى الوديع للعلم في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١. وفي الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، أشار الرئيس إلى تلقي مقترح منقح<sup>(٢٠)</sup>.

٤٥ - ووفقاً للمادتين ١٠ (ج) و ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرجت المسألة في جداول أعمال دورات مؤتمر الأطراف الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين. وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين أن تدرج المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة والعشرين، مرة أخرى وفقاً للمادتين ١٠ (ج) و ١٦ من مشروع النظام الداخلي<sup>(٢١)</sup>.

٤٦ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترح واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2011/4/Rev.1  
مقترح منقح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة

(ج) مقترح مقدم من تركيا لحذف اسم تركيا من القائمة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية

٤٧ - معلومات أساسية: في رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، أحالت تركيا إلى الأمانة نص مقترح لتعديل يتمثل في حذف اسم تركيا من القائمة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية. وأبلغت الأمانة المقترح إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف بستة أشهر، وأرسلته إلى الوديع للعلم في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٤٨ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترح واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2018/INF.2  
Proposal from Turkey to amend the list in Annex I to the Convention by deleting the name of Turkey

(١٨) FCCC/CP/2016/10، الفقرة ٧٢.

(١٩) FCCC/CP/2017/11، الفقرة ١٠.

(٢٠) FCCC/CP/2011/4/Rev.1.

(٢١) FCCC/CP/2017/11، الفقرة ٧٤.

## ٦- تقرير لجنة التكيف

٤٩- معلومات أساسية: تقدم لجنة التكيف تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين<sup>(٢٢)</sup>.

٥٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة التكيف.

Report of the Adaptation Committee

FCCC/SB/2018/3

[www.unfccc.int/6558.php](http://www.unfccc.int/6558.php) و [www.unfccc.int/6053](http://www.unfccc.int/6053)

معلومات إضافية

## ٧- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

٥١- معلومات أساسية: أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (آلية وارسو الدولية)، بما في ذلك الظواهر القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، في البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ<sup>(٢٣)</sup>.

٥٢- وأنشأ مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة أيضاً لجنة تنفيذية لتوجيه تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية<sup>(٢٤)</sup>. وطلب مؤتمر الأطراف في دورتيه التاسعة عشرة والعشرين إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم إليه تقريراً سنوياً عن طريق الهيئات الفرعية، وأن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء<sup>(٢٥)</sup>.

٥٣- واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين اتفاق باريس، الذي ينص في الفقرة ٢ من المادة ٨ منه على أن تخضع آلية وارسو الدولية لسلطة وتوجيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وأنه يجوز تعزيزها وتوطيدها وفقاً لما يقرره مؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(٢٦)</sup>.

٥٤- وتلقت الأمانة رسائل من رؤساء مجموعة الـ ٧٧ والصين والمجموعة الأفريقية وتحالف الدول الجزرية الصغيرة يطلبون فيها الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، وهو ما من شأنه تمكين مؤتمر الأطراف من النظر في مسألة سلطته على آلية وارسو الدولية، بما في ذلك لجننتها التنفيذية، وتوجيهه لها.

٥٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مسألة سلطته على آلية وارسو الدولية، بما في ذلك لجننتها التنفيذية، وتوجيهه لها، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(٢٢) المقرر ٢/م-١٧، الفقرة ٩٦. وانظر الوثيقتين FCCC/SB/2018/7 و FCCC/SBI/2018/12 للاطلاع على المزيد من التفاصيل.

(٢٣) المقرر ٢/م-١٩، الفقرة ١.

(٢٤) المقرر ٢/م-١٩، الفقرة ٢.

(٢٥) المقرر ٢/م-١٩، الفقرة ٣؛ والمقرر ٢/م-٢٠، الفقرة ٤.

(٢٦) انظر أيضاً المقرر ١/م-٢٢، الفقرة ٧؛ والمقرر ١/م-١، الفقرة ١-٥.

## ٨- تطوير التكنولوجيات ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا

(أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

٥٦- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة قيام اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا (لجنة التكنولوجيا) ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (المركز/الشبكة) بتقديم تقرير للمؤتمر، عن طريق الهيئتين الفرعيتين، عن أنشطة كل منهما وأدائه لمهامه<sup>(٢٧)</sup>.

٥٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى انتخاب أعضاء المجلس الاستشاري للمركز/الشبكة ولجنة التكنولوجيا.

Joint annual report of the Technology Executive Committee  
and the Climate Technology Centre and Network for 2018

FCCC/SB/2018/2

[www.unfccc.int/6558.php](http://www.unfccc.int/6558.php) و [www.unfccc.int/ttclear/](http://www.unfccc.int/ttclear/)

معلومات إضافية

(ب) الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية

٥٨- معلومات أساسية: اتفق مؤتمر الأطراف على المضي، خلال دورته العشرين، في إقامة الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية، مع مراعاة توصيات مجلس الصندوق الأخضر للمناخ التي وُضعت وفقاً للفقرة ١٧ من المقرر ٣/م أ-١٧، وتوصيات لجنة التكنولوجيا التي وُضعت وفقاً للفقرة ٦ من المقرر ٤/م أ-١٧<sup>(٢٨)</sup>.

٥٩- ودعا مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية والعشرين، لجنة التكنولوجيا والمركز/الشبكة والكيانات التشغيلية للآلية المالية إلى أن تقدم، في تقاريرها السنوية إلى مؤتمر الأطراف، معلومات عما تتخذه من إجراءات لتمتين الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية، كي يُمَدّها بإرشادات بشأن مزيد من الإجراءات عند الاقتضاء<sup>(٢٩)</sup>. وفضلاً عن ذلك، اتفق المؤتمر في دورته الثانية والعشرين على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة والعشرين<sup>(٣٠)</sup>.

٦٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥٩ أعلاه وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

Joint annual report of the Technology Executive Committee  
and the Climate Technology Centre and Network for 2018

FCCC/SB/2018/2

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة  
من الأمانة

FCCC/CP/2018/5

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من  
الأمانة

FCCC/CP/2018/6

(٢٧) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ١٢٦.

(٢٨) المقرر ١/م أ-١٨، الفقرة ٦٢.

(٢٩) المقرر ١٤/م أ-٢٢، الفقرة ٩.

(٣٠) المقرر ١٤/م أ-٢٢، الفقرة ١٠.

|                                                                                                      |                |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية: توصيات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا | FCCC/CP/2014/6 |
| التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٧   | FCCC/SB/2017/3 |
| تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة                                | FCCC/CP/2017/7 |
| تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة                               | FCCC/CP/2017/5 |
| <a href="http://www.unfccc.int/ttclear/">www.unfccc.int/ttclear/</a>                                 | معلومات إضافية |

## ٩- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية

٦١- معلومات أساسية: تنص الفقرة ٢(د) من المادة ٤ من الاتفاقية على إجراء استعراض ثانٍ لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، أبلغ الرئيس الأطراف بتعذر التوصل إلى اتفاق على أي استنتاجات أو مقررات بشأن هذه المسألة. وأثناء النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، اقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين تعديل عنوان بند جدول الأعمال بحيث يصبح كالآتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن ذلك، وأقر مؤتمر الأطراف جدول أعمال تلك الدورة مع إبقاء البند معلقاً. وأدرج البند في جداول الأعمال المؤقتة لدورات مؤتمر الأطراف من السادسة حتى الثانية عشرة، مشفوعاً بمحاثة تعبر عن التعديل الذي اقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة، بناءً على اقتراح من الرئيس، أن يدعو الأمين التنفيذي إلى دراسة هذا الوضع في ضوء التطورات خلال تلك الدورة وتقديم مقترحات لتنظر فيها هيئة التنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين. وبناءً على اقتراح من الرئيس، واستناداً إلى توصية هيئة التنفيذ، تقرر في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف إرجاء النظر في هذا البند إلى دورته السادسة عشرة التي أرجأت النظر في هذا البند، بناءً على اقتراح من الرئيس، وعملاً بالمادة ١٣ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، إلى دورته السابعة عشرة. وفي دورات مؤتمر الأطراف السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين، أقر جدول الأعمال مع إبقاء هذا البند معلقاً، وأجرى الرئيس مشاورات بشأن المسألة وقدم إلى الأطراف تقريراً عن نتائجها. ووفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، سيُنظر في هذا البند في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

٦٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

## ١٠ - المسائل المتعلقة بالتمويل

### (أ) التمويل المناخي الطويل الأجل

٦٣ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته العشرين إلى الأمانة تنظيم حلقات عمل سنوية أثناء الدورات حتى نهاية عام ٢٠٢٠، وإعداد تقرير موجز عن حلقات العمل لينظر فيه مؤتمر الأطراف سنوياً وكذلك الحوار الوزاري الرفيع المستوى الذي يُعقد مرة كل سنتين بشأن التمويل المناخي<sup>(٣١)</sup>. وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين أن تركز حلقات العمل المعقودة أثناء الدورات في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، توجيهاً لزيادة التمويل المناخي لأنشطة التخفيف والتكيف، على التجارب والدروس المستفادة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) صياغة الاحتياجات المحددة في إطار العمليات القطرية التوجيهية وتبسيطها في المشاريع والبرامج؛

(ب) تحديد الأدوار والسياسات والبيئات التمكينية في تمويل إجراءات التخفيف والتكيف؛

(ج) تيسير سبل محسنة للحصول على التمويل<sup>(٣٢)</sup>.

٦٤ - ونُظمت حلقة عمل أثناء الدورة بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل، بالتزامن مع الجزء الأول من الدورة الثامنة والأربعين لكل من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ والجزء الخامس من الدورة الأولى لفريق اتفاق باريس في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨. وأعدت الأمانة تقريراً موجزاً عن حلقة العمل لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين. وستوفر نتائج حلقة العمل المعلومات أيضاً للحوار الوزاري الثالث الرفيع المستوى بشأن التمويل المتعلق بالمناخ (انظر الفقرة ٩(أ) أعلاه)<sup>(٣٣)</sup>.

٦٥ - وطلب مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تعد تقارير كل سنتين عن استراتيجياتها وتجهزها المحدثة لزيادة التمويل المناخي في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٠<sup>(٣٤)</sup>.

٦٦ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقرير الموجز عن حلقة العمل وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى تقديم إرشادات عن تنظيم حلقات عمل مقبلة بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل.

FCCC/CP/2018/4 حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة بشأن التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ في عام ٢٠١٨. تقرير موجز مقدم من الأمانة.

<https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/long-term-climate-finance-ltf>

معلومات إضافية

و <http://www4.unfccc.int/sites/SubmissionPortal/Pages/Home.aspx>

(٣١) المقرر ٥/م-أ، الفقرة ١٢.

(٣٢) المقرر ٧/م-أ، الفقرة ١٢.

(٣٣) وفقاً للمقرر ٧/م-أ، الفقرة ١٥.

(٣٤) المقرر ٣/م-أ، الفقرة ١٠.

## (ب) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

- ٦٧- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة أن تقدم إليه اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل (لجنة التمويل)، في كل دورة من دوراته العادية، تقارير وتوصيات بشأن جميع جوانب عملها، لينظر فيها<sup>(٣٥)</sup>.
- ٦٨- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين إلى لجنة التمويل أن تقدم إليه في دورته الرابعة والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها<sup>(٣٦)</sup>.
- ٦٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير لجنة التمويل وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة التمويل.

Report of the Standing Committee on Finance

FCCC/CP/2018/8

[www.unfccc.int/6558.php](http://www.unfccc.int/6558.php) و [www.unfccc.int/6877](http://www.unfccc.int/6877)

معلومات إضافية

## (ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

- ٧٠- معلومات أساسية: يقدم مجلس الصندوق الأخضر للمناخ تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الترتيبات المبرمة بين المؤتمر والصندوق<sup>(٣٧)</sup>، يتضمن معلومات عن تنفيذ الإرشادات المقدمة في الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف وفي أي مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن المؤتمر.
- ٧١- وستقدم لجنة التمويل مشروع إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ لينظر فيه مؤتمر الأطراف استناداً إلى التقرير السنوي المقدم إليه من الصندوق، وإسهامات الهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية، والآراء المقدمة من الأطراف<sup>(٣٨)</sup>.
- ٧٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تقديم إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، مع مراعاة تقرير الصندوق ولجنة التمويل وكذلك التقرير السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن تشغيل سجل إجراءات التخفيف الملزمة وطنياً.

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف.

FCCC/CP/2018/5

مذكرة من الأمانة

Add.1 و

Report of the Standing Committee on Finance

FCCC/CP/2018/8

Operation of the registry of nationally appropriate mitigation actions. Report by the secretariat

FCCC/CP/2018/INF.1

<https://unfccc.int/process/bodies/funds-and-financial-entities/green-climate-fund>

معلومات إضافية

(٣٥) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١٢٠.

(٣٦) المقرر ٧/م-أ-٢٣، الفقرة ١٣.

(٣٧) المقرر ٥/م-أ-١٩، المرفق، الفقرة ١١.

(٣٨) وفقاً للمقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١٢١ (ج).

## (د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

٧٣- معلومات أساسية: تنص مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية (المرفق) على أن يقدم المرفق تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ الإرشادات التي يتلقاها. ومن المتوقع أن يقدم المرفق تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الإرشادات المقدمة في الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر<sup>(٣٩)</sup> وفي أي مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف.

٧٤- وستقدم لجنة التمويل مشروع إرشادات إلى المرفق لينظر فيه مؤتمر الأطراف استناداً إلى التقرير السنوي المقدم إليه من المرفق، وإسهامات الهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية، والآراء المقدمة من الأطراف<sup>(٤٠)</sup>.

٧٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تقديم إرشادات إلى المرفق بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، مع مراعاة تقرير المرفق ولجنة التمويل وكذلك التقرير السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن تشغيل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.

|                    |                                                                                                                                                                                                       |
|--------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| FCCC/CP/2018/6     | تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة                                                                                                                                 |
| Add.1 و 2          |                                                                                                                                                                                                       |
| FCCC/CP/2018/8     | Report of the Standing Committee on Finance                                                                                                                                                           |
| FCCC/CP/2018/INF.1 | Operation of the registry of nationally appropriate mitigation actions. Report by the secretariat                                                                                                     |
| معلومات إضافية     | <a href="https://unfccc.int/topics/climate-finance/funds-entities-bodies/global-environment-facility">https://unfccc.int/topics/climate-finance/funds-entities-bodies/global-environment-facility</a> |

## (هـ) تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس

٧٦- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف أن يشرع، في دورته الثانية والعشرين، في عملية لتحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس، بهدف تقديم توصية لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الأولى<sup>(٤١)</sup>.

٧٧- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين إلى هيئة التنفيذ أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين وفي أي دورات لاحقة لها عن برنامج عمل اتفاق باريس، وأن تحيل النتائج إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين حتى يقدم مؤتمر الأطراف توصية لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في الجزء الثالث من دورته الأولى<sup>(٤٢)</sup>.

٧٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إتمام عمله بشأن تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس.

|                |                                                                |
|----------------|----------------------------------------------------------------|
| معلومات إضافية | <a href="http://www.unfccc.int/10157">www.unfccc.int/10157</a> |
|----------------|----------------------------------------------------------------|

(٣٩) وفقاً للمقرر ١٠/أ-٢٣، الفقرة ١٦.

(٤٠) مثل الحاشية ٣٨ أعلاه.

(٤١) المقرر ١/أ-٢١، الفقرة ٥٥.

(٤٢) المقرر ١٢/أ-٢٣، الفقرة ٥.

## ١١ - المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات

٧٩- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة أن تقدم البلدان المتقدمة الأطراف بلاغاً وطنياً كاملاً مرة كل أربع سنوات<sup>(٤٣)</sup>. وأعدت الأمانة تقريراً تجميعياً وتوليفياً عن المعلومات التي أفادت بها الأطراف المدرجة في المرفق الأول عبر تقاريرها لفترة السنتين الثالثة لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين<sup>(٤٤)</sup>.

٨٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

## ١٢ - المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٨١- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة مواصلة عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لفترة خمس سنوات من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٨<sup>(٤٥)</sup>. وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين إلى هيئة التنفيذ في دورتها الثامنة والأربعين أن تنظر في استعراض ولاية فريق الخبراء الاستشاري ومدتها، بما في ذلك اختصاصاته، بهدف التوصية بمشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الرابعة والعشرين<sup>(٤٦)</sup>.

٨٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

## ١٣ - بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٨٣- معلومات أساسية: كُلِّفَت لجنة باريس المعنية ببناء القدرات (لجنة باريس) بإعداد تقارير مرحلية تقنية سنوية عن عملها وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف عن طريق هيئة التنفيذ (في دورات هيئة التنفيذ التي تُعقد بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف)<sup>(٤٧)</sup>.

٨٤- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين أنه سيستعرض في دورته الخامسة والعشرين التقدم الذي تحرزه لجنة باريس والحاجة إلى تمديد ولايتها ومدى فعاليتها وتعزيزها، وسيتخذ أي إجراءات يراها مناسبة بهدف تقديم توصيات بشأن تعزيز الترتيبات المؤسسية لبناء القدرات إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى بما يتماشى مع الفقرة ٥ من المادة ١١ من اتفاق باريس<sup>(٤٨)</sup>.

(٤٣) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١٤.

(٤٤) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2018/12 للاطلاع على المزيد من التفاصيل.

(٤٥) المقرر ١٩/م-أ-١٩، الفقرة ١.

(٤٦) المقرر ٢٠/م-أ-٢٢، الفقرة ٢. وانظر الوثيقة FCCC/SBI/2018/12 للاطلاع على المزيد من التفاصيل.

(٤٧) المقرر ٢/م-أ-٢٢، المرفق، الفقرة ١٧.

(٤٨) المقرر ١/م-أ-٢١، الفقرة ٨١.

٨٥- سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة مسألة استعراض لجنة باريس إلى هيئة التنفيذ لتنظر فيها، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات الهيئة. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة باريس.

FCCC/SBI/2018/15 التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات  
معلومات إضافية [www.unfccc.int/10251](http://www.unfccc.int/10251) و [www.unfccc.int/6558.php](http://www.unfccc.int/6558.php)

#### ١٤- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(أ) تنفيذ برنامج عمل بونيس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م-أ-١٠)  
٨٦- معلومات أساسية: يُنظر في تنفيذ برنامج عمل بونيس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م-أ-١٠) في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(٤٩)</sup>.  
٨٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

(ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً  
٨٨- يُنظر في المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً في إطار هيئة التنفيذ<sup>(٥٠)</sup>. وأوصت الهيئة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين بمشروع مقرر عن برنامج العمل لأقل البلدان نمواً لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين ويعتمده<sup>(٥١)</sup>.  
٨٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

#### ١٥- القضايا الجنسانية وتغيّر المناخ

٩٠- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين إلى الأمانة أن تواصل إعداد تقرير سنوي عن التكوين الجنساني وفقاً للمقررين ٢٣/م-أ-١٨ و ١٨/م-أ-٢٠<sup>(٥٢)</sup>. واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين خطة عمل جنسانية<sup>(٥٣)</sup> من أجل دعم تنفيذ المقررات والولايات المتعلقة بالشأن الجنساني في عملية الاتفاقية<sup>(٥٤)</sup>.  
٩١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة النظر في التقرير السنوي عن التكوين الجنساني إلى هيئة التنفيذ. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات الهيئة.

FCCC/CP/2018/3 التكوين الجنساني. تقرير من الأمانة  
معلومات إضافية [www.unfccc.int/7516.php](http://www.unfccc.int/7516.php)

(٤٩) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2018/7 و FCCC/SBI/2018/12 للاطلاع على المزيد من التفاصيل.

(٥٠) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2018/12 للاطلاع على المزيد من التفاصيل.

(٥١) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2018/9/Add.1.

(٥٢) المقرر ٢١/م-أ-٢٢، الفقرة ١٩.

(٥٣) المقرر ٣/م-أ-٢٣.

(٥٤) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2018/12 للاطلاع على المزيد من التفاصيل.

## ١٦ - مسائل أخرى محالة من الهيئات الفرعية إلى مؤتمر الأطراف

- ٩٢ - معلومات أساسية: ستُعالج في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تتعلق بالاتفاقية تحيلها الهيئات الفرعية إلى مؤتمر الأطراف.
- ٩٣ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في اعتماد أي مشاريع مقررات أو استنتاجات أخرى توصي بها الهيئات الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

## ١٧ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٧

- ٩٤ - معلومات أساسية: قام مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بمراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٧<sup>(٥٥)</sup>.
- ٩٥ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

(ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

- ٩٦ - معلومات أساسية: سيُعد لهذه الدورة تقرير عن أداء الميزانية وإنجاز البرامج للأشهر الستة الأولى من فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وتقرير عن حالة المساهمات في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية والصناديق الاستثمارية الأخرى للاتفاقية<sup>(٥٦)</sup>.
- ٩٧ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

(ج) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

- ٩٨ - معلومات أساسية: تلقى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين تقريراً من رئيس الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر عن المشاورات غير الرسمية الاستشارية والمفتوحة العضوية بشأن اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية، التي أُجريت بالتزامن مع الدورة الرابعة والأربعين لهيئة المشورة<sup>(٥٧)</sup>. وواصل مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين النظر في هذه المسألة دون أن يتمكن من اختتامه. ووفقاً للمادتين ١٠ (ج) و ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرجت هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.
- ٩٩ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(٥٥) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2018/12 للاطلاع على المزيد من التفاصيل.

(٥٦) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2018/12 للاطلاع على المزيد من التفاصيل.

(٥٧) FCCC/CP/2016/10، الفقرتان ١٣٩ و ١٤٠.

## ١٨ - الجزء الرفيع المستوى

١٠٠ - سيُفتتح الجزء الرفيع المستوى يوم الإثنين، ٣ كانون الأول/ديسمبر، حيث سيجري الاستماع إلى بيانات رؤساء الدول أو الحكومات في الجلسة العامة المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

١٠١ - وستكون هناك قائمة واحدة للمتكلمين في الجزء الرفيع المستوى. وسيأخذ كل طرف، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو وفي اتفاق باريس، الكلمة مرة واحدة فقط. وربما تود الأطراف أن تحيط علماً بأن مدة البيانات يجب ألا تتجاوز ثلاث دقائق، عملاً بتوجيه هيئة التنفيذ الذي يحث الأطراف ورؤساء الجلسات على اختتام المؤتمرات في الوقت المناسب<sup>(٥٨)</sup>. وتشجّع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم مجموعات، لا يأخذ أعضاؤها الآخرون الكلمة، وسيتاح لهذه البيانات وقت إضافي. وسيطبق تحديد الوقت تطبيقاً صارماً. وتبعاً لممارسة الأمم المتحدة، ستوضع آلية لتنبيه المتكلمين عند تجاوز الحد الزمني.

(أ) بيانات الأطراف

البيانات خلال الجزء الأول من الجزء الرفيع المستوى

١٠٢ - سيُفتتح باب التسجيل في قائمة المتكلمين بالنسبة ليوم الاثنين، ٣ كانون الأول/ديسمبر، وهو اليوم الذي سيدلي فيه رؤساء الدول والحكومات ببيانات المجموعات أو الأطراف، في منتصف تشرين الأول/أكتوبر وسيُغلق يوم الجمعة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وقد أُرسِلت إلى الأطراف استمارة لهذا الغرض.

البيانات خلال الجزء الرفيع المستوى المستأنف

١٠٣ - سيُستأنف الجزء الرفيع المستوى خلال الأسبوع الثاني للاستماع إلى بيانات المجموعات أو الأطراف من الأطراف التي لم يتكلم رؤساء دولها أو حكوماتها في ٣ كانون الأول/ديسمبر.

١٠٤ - وسيُفتتح باب التسجيل في قائمة المتكلمين في الجزء الرفيع المستوى المستأنف في منتصف تشرين الأول/أكتوبر وسيُغلق يوم الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وقد أُرسِلت إلى الأطراف استمارة لهذا الغرض.

١٠٥ - وستُنشر النصوص الكاملة للبيانات الرسمية على الموقع الشبكي للاتفاقية، ولن تُعمّم في نسخة ورقية. ولكي يتسنى نشر البيانات على الموقع الشبكي للاتفاقية، يُرجى من الأطراف التي ستدلي ببيانات أثناء الجزء الرفيع المستوى أن ترسل مسبقاً نسخة من البيان إلى العنوان التالي:

[external-relations@unfccc.int](mailto:external-relations@unfccc.int)

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

١٠٦ - سيُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإدلاء ببيانات عند استئناف الجزء الرفيع المستوى في الأسبوع الثاني، عقب الانتهاء من بيانات المجموعات والأطراف.

(٥٨) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٨.

وسيطبق الحد الزمني، وهو دقيقتان لكل بيان، تطبيقاً صارماً (انظر الفقرة ١٠٠ أعلاه).  
وسُتُنشر النصوص الكاملة للبيانات الرسمية على الموقع الشبكي للاتفاقية، ولن تُعمَّم في نسخة ورقية  
(انظر الفقرة ١٠٤ أعلاه).

## ١٩ - مسائل أخرى

١٠٧ - ستُعالج في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر الأطراف.

## ٢٠ - اختتام الدورة

(أ) اعتماد مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة والعشرين

١٠٨ - معلومات أساسية: سيُعَدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في نهاية الدورة.

١٠٩ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع التقرير واعتماده، وإلى الإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) إغلاق الدورة

١١٠ - سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.